مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
العدد الأول – المجلد الثاني
يناير 2018
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقاً لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007

مشعل مفلح الجراح **محمد فهمي غزوي**
كلية القانون / القانون الخاص || جامعة عمان العربية || المملكة الاردنية الهاشمية

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 ، اذ يترتب على الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ الأردني وقف التنفيذ ، وهذا الوقف لا يكون إلا وقفاً مؤقتاً للتنفيذ لحين صدور قرار من المحكمة التي طعن أمامها بالقرار(محكمة الاستئناف). وتوصل الباحثان الى أن الطعن في القرارات الصادر عن رئيس التنفيذ ما هو إلا لتأكيد أن القرار واقع في محلة، والطعن ليس إلا تعطيلا مؤقتا للتنفيذ، لأن الطعن لا يمس بالحق الموضوعي للمحكوم له، أو بحقه في التنفيذ، عندما يرفض الطعن. وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على شروط الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني ، إذ توصل الباحثان إلى أن مجرد الطعن بالقرار المنفذ أمام محكمة الاستئناف لا يوقف التنفيذ، وحتى يصار إلى وقف التنفيذ، لا بد من توافر هذه الشروط. وبالإضافة إلى الطلب من رئيس التنفيذ وقف التنفيذ، وصدور قرار من رئيس التنفيذ بوقف التنفيذ ، لحين البت في القرار المطعون فيه بحكم من محكمة الاستئناف ، اما بفسخ القرار، وإما برد الاستئناف. وهدفت هذه الدراسة ايضا إلى تحديد قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن ،إذ بينت أن الطعن يشمل جميع القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007، على اعتبار أنها قرارات قضائية يطعن فيها لمحكمة الاستئناف.

الكلمات الافتتاحية: الطعن – قرارات – التنفيذ – الاردني – قانون رقم (25)

المقدمة:

أن ما يصدره رئيس التنفيذ من قرارات فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالمعاملة التنفيذية ، قد تكون موافقة لنصوص قانون التنفيذ ،وقد تكون مخالفة له، ذلك لأن رئيس التنفيذ هو إنسان ، وليس معصوماً عن الخطأ ، فنص قانون التنفيذ على التظلم من هذا القرار الصادر ،ويكون ذلك بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف).

الطعن في قرارات رئيس التنفيذ تحمي مصلحة المدين أصلاً؛ إذ تحميه من مجرد الخضوع لإجراءات التنفيذ الجبري ، بما يترتب عليها من وسائل قهر أو على الأقل من استمرار الخضوع لهذه الإجراءات، وهي قابلة للإلغاء، وإن الطعن يجنب دائما مخاطر تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ألغي السند التنفيذي بعد ذلك. فالطعن ليس إلا تعطيلا مؤقتا للتنفيذ، ولا يمس بالحق الموضوعي للدائن أو بحقه في التنفيذ، عندما يرفض الطعن. وبالتالي فإن الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007ما هو إلا وقف إجراءات التنفيذ؛ فهو تعطيل مؤقت للتنفيذ.

أولاً: مشكلة الدراسة:

إن دراسة الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 ، تثير مشاكل تكمن في مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون التنفيذ الأردني رقم (25)

لسنة 2007 في استيعاب مختلف جوانب هذا الموضوع، ومدى كفاية الحلول التي قدمها هذا القانون في حل المشاكل، والأسئلة التي يثيرها. إذ يثار التساؤل حول :

1- ماهية الطعن وطرق الطعن بقرارات رئيس التنفيذ ؟

2- ما اختصاصات رئيس التنفيذ الأردني ، وما قرارات رئيس التنفيذ الأردني القابلة للطعن ؟

3- كيف يتم الطعن في قرارات رئيس التنفيذ؟ وما شروطه؟

4-ما الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ؟

5- ما المحكمة المختصة للنظر في الطعن بقرارات رئيس التنفيذ؟

ثانيا: أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 إلى تحقيق العديد من الغايات؛ فيما يلي أهمها:

1-تحديد ماهية الطعن وطرق الطعن.

2-تحديد ماهية اختصاصات رئيس التنفيذ والأحكام التنفيذية القابلة للطعن.

3-تحديد شروط الطعن في قرارات رئيس التنفيذ وإجراءات الطعن.

4-بيان الآثار المترتبة على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ.

5-بيان المحكمة المختصة للنظر في الطعن بقرارات رئيس التنفيذ.

ثالثا: أهمية الدراسة

يعد موضوع دراسة الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 ، من أبرز المشاكل التي تواجه المعاملة التنفيذية ،إذ إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

1. تحديد اختصاصات رئيس التنفيذ الأردني .
2. بيان قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن وشروط الطعن فيها.
3. بيان الآثار المترتبة على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ.

رابعا: الدراسات السابقة:

- لا توجد دراسة متخصصة لموضوع (الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقا لقانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007). وقد وردت إشارات لهذا الموضوع في بعض المؤلفات العامة ، مثل -**كتاب الدكتور مفلح القضاة (أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني) ،-وكتاب المحامي شوشاري صلاح الدين(التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية)**

-ووردت جزئية في هذا الموضوع في رسالة الطالب -**بواب، بن عامر بحوص أبو بكر (2006):**إشكالات التنفيذ الوقتية والموضوعية في القانونين الجزائري والأردني، رسالة ماجستير، (الجامعة الأردنية: كلية الحقوق).إذ اقتصر على إشارة موجزة لأثر المنازعات الموضوعية والإشكالات الوقتية في وقف التنفيذ.

وستختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بوضع نظام متكامل للآثار المترتبة على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني، للاهتداء به في دوائر التنفيذ الأردنية .

خامسا: منهج البحث:

سيتبع الباحثان في دراسة موضوع الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني المنهج التحليلي؛ إذ تقتضي طبيعة هذا الموضوع تحليل نصوص قانون التنفيذ الأردني، وأية نصوص أخرى تتعلق بالموضوع. وعلى ضوء الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الأردني، وما يجري به العمل لدى دوائر التنفيذ.

سادسا: خطة البحث:

وللإجابة على مختلف الأسئلة التي يثيرها الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، على أن أنهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطعن واختصاصات رئيس التنفيذ

المبحث الثاني: الطعن بقرارات رئيس التنفيذ.

خاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: مفهوم الطعن واختصاصات رئيس التنفيذ

نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام، وبالتالي إذا تم صدور الحكم من المحكمة، فلا يجوز المساس بهذا الحكم الذي أصدرته؛ فالمحكمة متى نطقت في الحكم لا يجوز لها الرجوع عنه أو تغييره، وهذا ليس فقط مقتصر على المحكمة التي أصدرته، بل أيضا لا يجوز لأطراف الحكم (الخصوم) إقامه دعوى ببطلان هذا الحكم. ونظمت طرق الطعن في الأحكام في مواعيد وإجراءات معينة، فإذا انقضت هذه المواعيد، واستنفذت الإجراءات، فإنه لا يجوز المساس بها إطلاقا [1]. ونظم المشرع الأردني في الباب العاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988[2]، وهي: الاستئناف، والتمييز، واعترض الغير، وأعاده المحاكمة، ونظم قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007[3] طرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ في المادة (20/أ،21) منه [4]. وبالتالي سيقوم الباحثان بتعريف كل من الطعن، وطرق الطعن، وبيان اختصاصات رئيس التنفيذ من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الطعن وطرق الطعن في قرارات رئيس التنفيذ

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين التالية.

الفرع الأول: تعريف الطعن.

سيتناول الباحث تعريف الطعن من جهة نظر لغوية، واصطلاحية.

أولا: الطعن لغة:

(1) –راغب وجدي(1977): المنجز في مبادئ القضاء المدني– قانون المرافعات-، دار الفكر العربي، مصر، ص 281.

(2) – والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة (752) العدد (3545) بتاريخ 2/ 4 /1988.

(3) –والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة (2262) العدد (4821) بتاريخ 16/ 4 / 2007.

(4) – المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني :(يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للاستئناف أمام محمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهمه أو تبليغه)

- المادة (21) من قانون التنفيذ الاردني (إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقا تستلزم هذا التأخير....).

(الطعن معناه طعن فيه وعليه ،بلسانه أو بقولة، طعناً ثلبه، وعاب عليه، وطعن الغصن في الدار مال إليها معترض فيها) [5].

فاذا تم تطبيق هذا التعريف اللغوي على القرار الصادر عن رئيس التنفيذ، فيعني أن رئيس التنفيذ قد مال في حكمة جهة أحد الخصوم، فجاء الحكم معيباً ، فيصح الطعن فيه.

ثانيا: الطعن اصطلاحاً:

عرّف الطعن اصطلاحاً أنه: (عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي ،والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها، والحكم فيها من جديد؛ سواء أكان الاعتراض من المدعى عليه ، أم من غيره) [6].

فالطعن اصطلاحاً هو عدم القبول في القرار الصادر عن رئيس التنفيذ، وإعادة النظر فيه عن طريق الطعن فيه بالاستئناف سندا لأحكام المادة (20/أ) من قانون التنفيذ الأردني أو عن طريق الطعن بالاستناد إلى المادة (21) من ذات القانون، وهي تأخير التنفيذ إذا أبرز أوراق تتطلب تأخير التنفيذ، ويكون ذلك باستئناف القرار المنفذ، أو بتمييزه، أو بالاعتراض عليه، أو بإعاده المحاكمة فيه، ويمكن طلب تأخير التنفيذ عن طرق إقامه دعاوي مثل دعوى الاستحقاق، وبطلان التبليغات، ودعوى جزائية، ومنع المطالبة.

الفرع الثاني: تعريف طرق الطعن في الاحكام.

عرّف الدكتور أحمد أبو الوفا طرق الطعن في الأحكام أنها: (هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها تمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليها، بقصد إعادة النظر فيها قضت به) [7].

ويقول الدكتور وجدي راغب طرق الطعن :(هي الوسائل القضائية التي ينظمها القانون لمراقبة الأحكام ، ومراجعتها) [8]. ويقول الدكتور نبيل إسماعيل عمر طرق الطعن : (هي الوسائل التي حددها المشرع لإمكانية تظلم المحكوم عليه من الحكم الصادر بحقة)[9].

وحدد طرق الطعن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وهي: الاستئناف كطريق طعن عادي، والتمييز، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة كطريق طعن غير عادي، وحدد قانون التنفيذ الأردني طريقة واحدة للطعن، وهي الاستئناف بموجب المادة (20) منه [10].

وبالتالي فإن طريق الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ هي بالطعن أمام محكمة الاستئناف التابع لها رئيس التنفيذ مصدر القرار.

---

(5) –انظر مادة طعن في الفيومي: المصباح المنير (1987) ، طبعة بلونين ميسرة ، مكتبة لبنان، بيروت ،ص 141.

(6) –النمر، أمينة (1982) : قانون المرافعات ،منسأة المعارف، الاسكندرية، ص 517.

(7) –أبو الوفا، احمد (1983): أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 675. - ومؤلفه المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص567

(8) –راغب، وجدي: المنجر في مبادي القضاء المدني ، مرجع سابق، ص481.

(9)– عمر، نبيل إسماعيل (1999) : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، مصر، ص775.

(10) – المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني :(يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للاستئناف أمام محمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهمه أو تبليغه)

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس التنفيذ

لا بد من التعرف على رئيس التنفيذ أولاً، ومن ثم بيان اختصاصاته، وسيتم بحث ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: رئيس التنفيذ

تنص المادة (2/أ) من قانون التنفيذ الأردني على:" يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية ، يرأسها قاضٍ يُسمى رئيس التنفيذ ..... ،ويعاونه قاضي أو أكثر....."

وتنص المادة (3/أ) من ذات القانون على إن " يُباشر قاضي الصلح اختصاصات الرئيس في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية".

من خلال نص المادتين السابقتين يتبين أنه يتشكل في كل محكمة بداية أو محكمة الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها محكمة بداية دائرة تسمى دائرة التنفيذ، ويرأس هذه الدائرة قاضي، وهو قاضي بداية في محاكم البداية، وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية.

فرئيس التنفيذ في محاكم البداية هو قاضي بداية ،يحمل الدرجة الرابعة ، أما في الأماكن التي ليس فيها محكمة بداية فيرأس دائرة التنفيذ رئيس محكمة الصلح باعتباره رئيسا للتنفيذ ،ويمارس هذه الصلاحية بحكم القانون أي بموجب قانون التنفيذ ،ودون حاجة إلى إصدار أمر انتداب من رئيس محكمة البداية التابع لها مكانيا [11].

فرئيس التنفيذ هو قاضي البداية في المناطق التي يوجد فيها محكمة بداية، ويعاونه عدد من قضاتها قد يكون قاضا أو اكثر ، وقاضي الصلح في المناطق التي يوجد فيها محكمة صلح ،ولا يوجد فيها محكمة بداية كمحاكم الصلح المنتشرة في الألوية، والمشكلة بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني .

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس التنفيذ.

تختص دوائر التنفيذ بتنفيذ الإسناد وهذه الإسناد هي: الأحكام، والسندات التي يمنحها القانون هذه القوة، وتنص المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني على :" لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: أ- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة ،أو مجلس ،أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية. ب-السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول".

ومن خلال نص المادة ستة من قانون التنفيذ الأردني فإنه لا يوجد هناك فرق بين الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ،أو محاكم البداية، أو الاستئناف؛ سواء أكانت بصفتها الحقوقية، أم بصفتها الجزائية فيما يتعلق بالحقوق الشخصية، أو محكمة التميز في الموضوعات التي يجوز لها الفصل فيها بوصفها محكمة موضوع بعد الطعن في الحكم بالتمييز. وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية أو الدينية، وتختص دوائر التنفيذ بتنفيذ سندات الدين العادية أو السندات الرسمية المنظمة لدى كاتب العدل، أو أية ورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، شريطة أن يكون الدين محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء [12].

---

(11) – مبارك، سعيد(1996): شرح أحكام قانون الإجراء الأردني، الطبعة الأولى،، اربد، الاردن ،ص20

(12) – راجع في ذلك القضاة، مفلح (1997): أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني – دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص32-33.

وكذلك تختص دائرة التنفيذ بتنفيذ أية أحكام وقرارات صادرة عن أي محكمة، أو مجلس، أو سلطة أخرى، نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دوائر التنفيذ تنفيذها، ومن هذه الأحكام القرارات الصادرة عن سلطة الأجور،والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية ، نحو:النفقة ،والمهر. وعلى الرغم من أنه تم إنشاء دائرة لتنفيذ هذه الأحكام أمام المحاكم الشرعية، وبالتالي فطالب التنفيذ مخير في تنفيذها أمام المحاكم الشرعية [13]،أو أمام دوائر التنفيذ بالمحاكم النظامية. وتختص دائرة التنفيذ بتنفيذ الأحكام الأجنبية الواجبة التنفيذ بموجب أي اتفاق.

ويختص رئيس التنفيذ بالفصل في المنازعات الوقتية، وإلاشكالات التي تعترض التنفيذ ؛ سواء أكانت إشكالات وقتية أم موضوعية، وكذلك إصدار القرارات المتعلقة في التنفيذ، مثل تعين خبير، وفي جميع الطلبات المتعلقة بالتنفيذ [14].

فقاضي التنفيذ مختص في الاشراف على التنفيذ ويحسم كل ما يثور حول التنفيذ من منازعات موضوعة ،أو وقتية ، وهو يقوم بإصدار القرارات ،وذلك لمواجهة ما ينشئ عن معاملات التنفيذ من مشاكل[15].إذ يختص رئيس التنفيذ بالنظر في جميع ما يعرض عليه من معاملات التنفيذ ، ويصدر القرارات الخاصة بذلك دون الرجوع الى اي مرجع قضائي[16].

فختصاصات رئيس التنفيذ الاردني منصوص عليها في قانون التنفيذ الاردني بموجب المادة السادسة منه، وكذلك الاحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى، نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى دوائر التنفيذ تنفيذها كالقرارات الصادرة عن سلطة الأجور مثلا.بالاضافة الى هذه القرارات فإن رئيس التنفيذ مختص بالاشراف على إجراءات التنفيذ ،وما يعرض عليه من طلبات في الملفات التنفيذية.

وبالتالي فإن رئيس التنفيذ يجمع بين ثلاث صفات:

1-قاضي الأمور الوقتية: وذلك يكون للأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ ،مثل: أوامر الحجز، وبيع ما يخشى عليه من التلف.

2-قاضي للأمور المستعجلة: بالنسبة لإشكالات التنفيذ التي تقدم لطلب تأجير التنفيذ، أو الاستمرارية، أو عدم الأخذ بما جاء بتقرير الخبرة مثلا.

3-قاضي موضوع: بالنسبة للمنازعات الموضوعة التي تتعلق بالتنفيذ، سواء أكانت مرفوعة من أحد أطراف التنفيذ (المحكوم له والمحكوم عليه) نحو الحجز ما للمدين لدى الغير ،أم مرفوع من الغير،نحو دعوى استحقاق المال المحجوز. [17]

---

(13) – المادة (3) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (11) السنة 2006 وتعديلاته :(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى رئيس التنفيذ الإشراف على تنفيذ القرارات معجلة التنفيذ والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية)

(14) – المادة (18) من قانون التنفيذ الأردني :(بفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم)

- المادة (19) من قانون التنفيذ الأردني: (بفصل الرئيس في المنازعات الوقتية والاشكالات التي تفترض التنفيذ).

(15) – نبيل ، اسماعيل عمر (1979) : إجراءات التنفيذ بالمواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، مصر،ص 95-96.

(16) –القضاة، مفلح (1992): أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص20.

(17) – راجع في ذلك الجمعي، عبد الباسط وهاشم محمود محمد (1978): المبادئ العامة في التنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص50 . -وكذلك مليجي، احمد: إشكالات التنفيذ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية، ص107.

المبحث الثاني: الطعن بقرارات رئيس التنفيذ.

القرارات التي تصدر عن رئيس التنفيذ (رئيس الإجراء سابقاً) في ظل التشريع العثماني القديم ذات طبيعة ولائية (إدارية)، وللمتضرر من هذه القرارات حق الاعتراض عليها كتابة في محضر التنفيذ أمام رئيس التنفيذ الذي أصدرها، فإذا تبين لرئيس التنفيذ أن الاعتراض في محله، كان له أن يرجع عن القرار المعترض عليه، أو أن يبدله، والعكس يصر على قراره، ويأمر بتنفيذه نافذة [18].

فالأمر لم يتغير في ظل قانون الإجراء الأردني الملغي رقم (31) لسنة 1952. إذا بقي المشرع لأطراف الدعوة الإجرائية (التنفيذية) الحق في التظلم من القرار، وذلك بموجب المادة (4) منه [19]. وأوجد في المادة (1/5) من ذات القانون [20]. طريقاً آخر للتظلم وهو الطعن بالاستئناف، وكان الاستئناف ينصب على بعض قرارات رئيس التنفيذ (الاجراء سابقاً) وأورد المشرع هذه القرارات على سبيل الحصر [21].

أما قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007م[22] ،والذي حل محل قانون التنفيذ المؤقت، وتعديلاته رقم (36) لسنة 2002م ، فنص في المادة (20/أ)منه على ما يلي " أ - يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه ،أو تبليغه " ؛أي جعل جميع القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ تقبل الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف دون حصر، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية، فجاء في إحدى قراراتها :" 1- يستفاد من قانون التنفيذ رقم 36 لسنة 2002 ،وقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007،وأصبح للدعاوى التنفيذية إجراءات خاصة ،وقانون خاص يحكم منازعات التنفيذ التي يختص رئيس التنفيذ البت فيها.....، وإن الطعن بقرار رئيس التنفيذ يكون لدى المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة 20 من قانون التنفيذ (محكمة الاستئناف)؛ إذ إن هذه الدعوى مقامة أمام محكمة البداية ، فهي مقامة أمام محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها" [23]. وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: كيفية الطعن في قرارات رئيس التنفيذ والمحكمة المختصة بالنظر في الطعن.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في قبول الطعن في قرارات رئيس التنفيذ.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ.

---

(18) -مبارك، سعيد(1996): شرح أحكام قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق . ص 133-134. - شوشاري، صلاح الدين(2009) : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة ، عمان، الأردن، ص75.

(19) -المادة (4) من قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952"يصدر رئيس الاجراء القرار فيما يعرض عليه من المعاملات الإجرائية رأساً دون حاجه للرجوع إلى المحاكم لا عطاء القرار فيما ذكر، ويحق للمتضرر من هذا القرار أن يعترض عليه كتابة، فإن وجد أن اعتراضه جدير بالقبول يلغى القرار المعترض عليه أو يعدل بحسب الاقتضاء".

(20) -المادة (1/5) من قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952"1-كل قرار يصدره رئيس الإجراء يكون قابلاً للاستئناف إلى محكمة الاستئناف إذا تعلق بالأمور التالية: أ-اختصاص دائرة الإجراء في تنفيذ حكم ما. ب-كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجز حجزها أو بيعها. ج-حق اشتراك أي شخص في الحجز أو عدم اشتراكه. د-حق الرجحان بين المحكوم بهم. هـ-تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما. و-ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من تخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. ز-أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به ".

(21) -شوشاري، صلاح الدين: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص 75.

(22) – المنشور في الجريدة الرسمية: صفحة (2262) عدد(4821) تاريخ 2007/4/16.

(23) – تمييز حقوق رقم 2013/1582 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/7/24 منشورات مركز عدالة.

المطلب الأول: كيفية الطعن في قرارات رئيس التنفيذ والمحكمة المختصة بالنظر في الطعن

منحت المادة (20) من قانون التنفيذ الأردني للمحكوم له والمحكوم عليه في القضية التنفيذية الحق في الطعن بأي قرار يصدره رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف ، ويكون الطعن خلال مدة سبعة أيام ،تلي تاريخ تفهيم قرار رئيس التنفيذ لأطراف القضية التنفيذية ،أو تبليغة ، وهذا التعديل في قانون التنفيذ الأردني يسجل للمشرع الأردني، وذلك على خلاف الاتجاه الذي كان يسير عليه المشرع الأردني في قانون الإجراء الملغي[24]، الذي حصر قرارات رئيس التنفيذ القابلة للاستئناف بسبعة قرارات فقط، ولا يجوز القياس عليها، ولا التوسع فيها ،وأحسن المشرع الأردني عندما أخضع كل قرار يصدر عن رئيس التنفيذ للطعن بطريق الاستئناف، وكذلك عندما جعل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية نهائية غير قابلة للطعن فيها بطريق التميز ،حتى لا يؤخر المعاملات التنفيذية،لا سيما وأن طالب التنفيذ قد بذل من الوقت والجهد الكثير من أجل الوصول إلى دائرة التنفيذ[25].ويعدُ الاستئناف بمقتضى أحكام المادة ((20) من قانون التنفيذ) [26]من الأمور المستعجلة، وينظر فيه تدقيقاً. [27].

وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية أن القرارات التنفيذية الصادرة عن محكمة الاستئناف تفصل تدقيقاً ، ولا تقبل الطعن بطريق التمييز،إذ جاء في أحدى قراراتها: " ومن الرجوع إلى أحكام المادة (20/ب) من قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 نجد أنها تنص على أن تفصيل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن، ويعدّ قرارها نهائياً. وإن المستفاد من حكم هذه الفقرة،أن قرارات رئيس التنفيذ تكون قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف، وأن قرارات محكمة الاستئناف ، وهي قرارات نهائية ،أي غير قابلة للطعن بطريق التميز، وبالتالي فإن التميز الماثل مردود شكلاً ، وهذا ينطبق على القرار الاستئنافي بعدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز، ذلك أن الحكم بعدم إحالة الدفع قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى وفق المادة 11 / ج من قانون المحكمة الدستورية ، وبما أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في الدعوى التنفيذية قطعية، فإن القرار بعدم إحالة الدفع يعتبر تبعاً لذلك قطعياً". [28]

مما تقدم يتضح أن قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن هي جميع القرارات الصادرة عنه، ويطعن فيها خلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لتفهم القرار او تبليغة ، ووالجهة المختصة في الطعن بهذه القرارات هي محكمة الاستئناف التابع لها رئيس التنفيذ ، وتصدر محكمة الاستئناف القرار تدقيقاً أي بعدم حضور اطراف المعامل التنفيذية ، وليس مرافعةً، والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف هو قرار نهائي لا يقبل الطعن لدى أي جهة أخرى .

---

(24) -المادة (1/5) من قانون الإجراء الأردني رقم (31) لسنة 1952على " 1-كل قرار يصدره رئيس الإجراء يكون قابلاً للاستئناف إلى محكمة الاستئناف إذا تعلق بالأمور التالية: أ-اختصاص دائرة الإجراء في تنفيذ حكم ما. ب-كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجز حجزها أو بيعها. ج-حق اشتراك أي شخص في الحجز أو عدم اشتراكه. د-حق الرجحان بين المحكوم بهم. هـ-تأجيل تنفيذ الحكم لسبب ما. و-ما إذا كان يجوز أو لا يجوز حبس من تخلف عن دفع المبلغ المحكوم به. ز-أية تسوية يتقدم ببيانها المحكوم عليه لتسديد المبلغ المحكوم به ".

(25) -شوشاري، صلاح الدين: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص 75-76.

(26)-المادة (20/ب) من قانون التنفيذ " تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويكون قرارها نهائياً".

(27) – راجع في ذلك القضاة، مفلح: أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص38-43

(28) – تمييز حقوق رقم 2014/1685 (هيئة عادية) تاريخ 2014/7/16 منشورات مركز عدالة.

فاذا كانت القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية ذات طبيعة مستعجلة، فإن السؤال الذي يثور هل يجوز الطعن بها بالتمييز بإذن؟ على اعتبار أن الطعن في قرارات الاستئناف الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تقبل الطعن فيها بالتمييز إلا بإذن وهل التمييز بإذن يوقف التنفيذ أم لا؟

وإن القرار الصادر من محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية لا يجوز الطعن فيه بالتمييز بإذن وبدون إذن، لاسيما وأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف هو قرار نهائي،لا يقبل الطعن فيه؛ وان الطعن فيه بإذن أو بدون إذن، يرد شكلا سنداً لنص المادة (20/ب) من قانون التنفيذ الاردني إذ نصت " تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن، ويعتبر قرارها نهائياً".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: " يستفاد من أحكام المادة 20/ب من قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 ،وتعديلاته أن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية لا تقبل الطعن بطريق التمييز، سواء بإذن من رئيس محكمة التمييز،أو من يفوضه، أم بدون إذن، ولذلك فإنّ هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً " [29].

وقضت محكمة التمييز الأردنية أيضاً:" إذا تقدم المميز لدى رئيس تنفيذ بداية عمان بطلب وقف تنفيذ القضية التنفيذية، فأصدر رئيس التنفيذ قراره برفض الطلب، فطعن بهذا القرار لدى محكمة استئناف عمان ، إذ أصدرت قرارها برد الاستئناف، فإنّ القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان محل هذا الطعن يعدّ قراراً نهائياً عملاً بأحكام المادة 20/ب من قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002، ولذا فإنه لا يقبل الطعن أمام محكمة التمييز لا بإذن، ولا بدون إذن، مما يتعين رده شكلاً ".[30]

إذا فقرار محكمة الاستئناف الصادر في القرار رئيس التنفيذ المطعون فيه هو قرار نهائي، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة التمييز سواء بإذن، أو بدون إذن.

المطلب الثاني: شروط الطعن في قرارات رئيس التنفيذ:

وبعد الرجوع إلى نصوص قانون التنفيذ الاردني، وتحديداً نص المادة (20) منه، نجد أن الطعن بقرارات رئيس التنفيذ يكون بالطعن بها بطرق الطعن العادية وهو الاستئناف، ولكي يكون الاستئناف مقبولاً لا بد من توافر الشروط التالية فيه: -

أولاً: تقديم لائحة الاستئناف:

على أي طرف من أطراف المعاملة التنفيذية الذي يرغب في استئناف، أي قرار صادر عن رئيس التنفيذ أن يتقدم بلائحة استئناف إلى دائرة التنفيذ التي أصدر رئيسها القرار المراد الطعن فيه، وفقاً لنص المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية [31]. وتقدم اللائحة إلى مأمور التنفيذ بعد دفع الرسوم القانونية،إضافة لرسم إبراز

---

(29) – تمييز حقوق رقم 2006/1187 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/4/3منشورات مركز عدالة

(30) – تمييز حقوق رقم 2004/3871 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/13 منشورات مركز عدالة. - راجع أيضا تمييز حقوق رقم 2004/2617 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/12/19 منشورات مركز عدالة. -راجع أيضا تمييز حقوق رقم 2004/3966 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/12/21 منشورات مركز عدالة. - راجع ايضاً تمييز حقوق رقم 2002/2199 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/10/9 منشورات مركز عدالة.

(31)-المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية " تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية: 1-اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ. 2-اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ. 3-اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها. 4-ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة".

وكالة المحامي، وإذا كان الاستئناف يتعلق بقرار الحبس، يرفق مع لائحة الاستئناف كفالة من كفيل ملئ، يحددها رئيس التنفيذ، وموقعة من أحد المحامين الأساتذة عملاً بالمادة (2/41) [32]من قانون نقابة المحامين الأردنيين [33]. تحت طائلة رد الاستئناف شكلاً.

وبالتالي فحتى يقبل الطعن في قرار رئيس التنفيذ، لا بد من تقديمه من خلال لائحة استئناف، وأن تكون هذه اللائحة مستوفية لشروطها وفقا لنص المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وموقعة من محام أستاذ، ومدفوع عنها الرسوم القانونية، وتقديمها إلى مأمور التنفيذ الذي يقوم بدوره بإرسال اللائحة والملف التنفيذي إلى محكمة الاستئناف ، لكي تصدر قرارها في الاستئناف المقدم.

ثانياً: أن يقدم الطعن ممن له الحق في تقديمه قانوناً.

قد يكون صاحب الحق في تقديم الطعن محكوماً له، أو محكوماً عليه، أو من الغير. وهذا الحق مقرر لكل صاحب حق في المعاملة التنفيذية، وإن استعمال أحد الخصوم لحقه لا يمنع الآخر من استعماله [34]. ويكون من الغير في حال ما نفذ على مال يعود له، وليس لأطراف الدعوى التنفيذية.

وإن أصاحب الحق في تقديم الاستئناف، هم : المحكوم له اذا قدم الاستئناف منه ، والمحكوم عليه إذا كان هو من طعن بقرار رئيس التنفيذ ، والغير، وتكون هذه الحالة إذا ما اتخذ رئيس التنفيذ قرارا بالحجز على أموال تبين أانها تعود لشخص، ليس طرفا في المعاملة التنفيذية.

ثالثاً: تقديم الاستئناف خلال المدة القانونية.

إن المشرع لم يترك الباب مفتوحاً أمام أطراف القضية التنفيذية في تقديم لائحة الاستئناف، بل حدد ميعاداً معيناً لتقديم لائحة الاستئناف،إذ يتعين على المستأنف تقديم استئنافه خلال هذا الميعاد تحت طائلة رده شكلاً سنداً للمادة (172) من قانون أصول المحكمات المدنية [35]. وميعاد الطعن في قرارات رئيس التنفيذ في الاستئناف هو (7) أيام [36]. ويبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار رئيس التنفيذ، إذا صدر القرار في غياب المستأنف، أو من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار إذا صدر بحضور المستأنف ؛ وبما أن السمة الدارجة لقرارات رئيس التنفيذ أنها تصدر دون دعوة الخصوم، فيعتد بالتاريخ الذي يثبت فيه اطلاع المستأنف على قرار رئيس التنفيذ المراد استئنافه ، ويفترض اطلاعه على القرار التنفيذي بمراجعة دائرة التنفيذ وصدور طلبات خطية عنه في الملف

---

(32) -المادة (2/41) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة1971 والمعدل في القانون رقم (33) لسنة 1953 " في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت مواقعة من أحد المحامين الأساتذة،ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورةإذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام".

(33)- الزعبي، عوض(2017): الوجيز في قانون اصول المحكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان، الاردن، ص 419 .- شوشاري، صلاح الدين: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، مرجع سابق، ص 77-78.

(34) العبودي، عباس(2005) : شرح أحكام قانون التنفيذ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ص 185 -189. - شوشاري، صلاح الدين: التنفيذالجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص78

(35) -المادة (172) من قانون أصول المحاكمات المدنية " 1-يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً. 2-وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها".

(36) -المادة (1/20) من قانون التنفيذ " يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه ".

التنفيذي، فإذا لم يثبت اطلاعه على القرار، فإن الاستئناف يكون مقدماًعلى العلم ، ومقبولاً من حيث الشكل، ولو قدم بعد مدة طويلة من تاريخ صدور القرار التنفيذي، إذا كان مستوفياً للشروط الشكلية الأخرى[37]

فمدة الطعن في قرارات رئيس التنفيذ هي سبعة ايام تبدأ هذه المدة من تاريخ تفهم القرار إذا صدر بحضور الشخص مقدم الطعن، وإلا من تاريخ التبليغ إذا صدر القرا ر في غيابه ،وبما أن قرارات رئيس التنفيذ غالبا ما تصدر في غياب أطراف القضية التنفيذية، فإن الطعن فيها يكون دائما على العلم.

رابعاً: تقديم كفالة في استئناف قرار الحبس:

إن الشروط من الأول وحتى الثالث ،لا بد من توافرها فيمن يرغب باستئناف أي قرار صادر عن رئيس التنفيذ، إلا أن المشرع، وفي حال ما إذا كان القرار المراد استئنافه هو قرار حبس، فإنه أوجب على المستأنف أن يرفق مع لائحة الاستئناف كفالة من كفيل ملئ ،يحددها رئيس التنفيذ، وذلك لضمان الوفاء تحتطائلة الرد شكلاً.

وعليه، فإذا لم تتوافر أي من الشروط السابقة في الاستئناف المقدم للطعن بقرار الحبس، فإن قرار محكمة الاستئناف يكون برد الاستئناف؛ إما شكلاً لعدم توافر شرط الكفالة، ولتقديمة خارج المدة المنصوص عليها بالمادة (1/20) من قانون التنفيذ. وإما موضوعاً لمخالفته القانون و/ أو لعدم توافر باقي الشروط.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ.

سيتناول الباحثان هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الاول: الأثر الموقف للتنفيذ

يترتب على الطعن بقرار رئيس التنفيذ تأخير التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف بالطعن، الذي يطلق عليه بـ (الأثر الموقف للتنفيذ)، ويقصد به أن الطعن بالاستئناف يعد مانعاً من تنفيذ الحكم تنفيذاً جبرياً خلال المدة المقررة للاستئناف، فالأحكام المستأنفة لا تصلح أن تكون سندات تنفيذية يلزم المحكوم عليه بتنفيذها، إلا إذا كانت مشمولة بالنافذ المعجل، ذلك أن عدم تأخير التنفيذ في الاستئناف قد يلحق ضرراً بالمحكوم عليه، غير أن استئناف القرار الذي جرى تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ سنداً للمادة (20/ج) من قانون التنفيذ [38]. ويترتب على الطعن بالاستئناف عدم جواز رجوع رئيس التنفيذ عن قراره، لأنه صدر في منازعة تنفيذية فلا يمكن الرجوع عنه، ومثال ذلك القرار الصادر عن رئيس التنفيذ بالحجز التنفيذي على بعض الأموال العائدة للمنفذ ضده، فإذا طعن بهذا القرار استئنافاً، ورد طلب الطاعن لدى محكمة الاستئناف، فلا يجوز لرئيس التنفيذ الرجوع عن قراره السابق بإلغاء الحجز؛ لأن الطعن الاستئنافي أثار منازعة في الموضوع، وبصدوره يخرج القرار من ولايته بالنسبة لما فصل فيه [39].

وإن الاثر المترتب على الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، هو وقف التنفيذ، لحين البت بالقرار المطعون فيه من محكمة الاستئناف ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لرئيس التنفيذ الرجوع عن قراره المستأنف لحين البت فيه من محكمة الاستئناف ولا الاستمرار في التنفيذ ،بل يوقف التنفيذ لحين صدور قرار محكمة الاستئناف،

---

(37) - شوشاري، صلاح الدين: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص 78. الزعبي،عوض: الوجيز في قانون اصول المحكمات المدنية الاردني، مرجع سابق، ص 417 وما بعدها.

(38) -المادة (20/ج) من قانون التنفيذ " استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ".

(39) -العبودي، عباس: شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص 186-187. القضاة، مفلح: أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص42.

فإذا صدر قرار من محكمة الاستئناف بفسخ قرار رئيس التنفيذ، فإن هذا القرار لا يرتب أثراً، ويعتبر كأن لم يكن، فإذ كان قرار رئيس التنفيذ بالقاء الحجز مثلا ،وفسخ من محكمة الاستئناف، فإنه يتوجب على رئيس التنفيذ أن يصدر قرارا بفك الحجز ،إما اذا صدر القرار بتأييد قرار رئيس التنفيذ ، فإنه يتم الاستمرار بالتنفيذ، والسير باجراءات الحجز ومن ثم البيع في المزاد العلني.

أما الطعن في الحكم المنفذ بالاستئناف بعد انقضاء مدة الطعن بقرار رئيس التنفيذ،فيوقف التنفيذ، إذا طلب المحكوم عليه ذلك من رئيس التنفيذ، وأرفق مع طلبه ما يثبت أنه قدم استئنافاً ضد الحكم المنفذ، وعلى رئيس التنفيذ وقف التنفيذ سنداً لنص المادة (20) من قانون التنفيذ التي توجب وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه،إذا طلب المدين تأخير التنفيذ، وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير [40].

ولرئيس التنفيذ أن يوقف التنفيذ اذا طعن بالقرار المنفذ امام محكمة الطعن، نحو: كالاستئناف ،واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة، والتمييز ، وإبراز مقدم الطعن لرئاسة التنفيذ ما يثبت انه تقدم بالطعن ، فيكون الوقف هنا حتى يكتسب الحكم المنفذ الدرجة القطعية.

الفرع الثاني: الأثر غير الموقف للتنفيذ

تنص المادة (20/ج) من قانون التنفيذ الأردني على :(استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ) ،يتبين من خلال هذ النص أن الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ، فإذ تم استئناف قرار الحبس للمرة الأولى، وتم إيقاف التنفيذ، ثم قام وكيل المحكوم عليه باستئناف قرار الحبس مرة أخرى بعد أن صدر القرار برد الاستئناف في المرة الأولى لا يوقف التنفيذ، وهذا ما يسمى بالأثر غير الموقف للتنفيذ.

وأن تقديم طلب منح الإذن للطعن في قرار رئيس التنفيذ ،على اعتبار أنه قرار رئيس التنفيذ ذات طبيعة مستعجلة،وأن القرارات المستعجلة سندا لنص المادة (2/191)[41]من قانون أصول المحاكمات المدنية تميز بإذن ،فإن تقديم الإذن لا يوقف التميز، وذلك أن القرارات الصادر عن محكمة الاستئناف هي قرارات قطعية لا تقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن سندا لنص المادة (20/ب) من قانون التنفيذ ،وقرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة[42].

فاستئناف قرار الحبس للمرة الثانية ،الذي تم استئنافة، وتم ايقاف التنفيذ، وكف الطلب عن المحكوم عليه ، فهذا الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ ولا يكف الطلب عن المحكوم عليه. وكذلك الطعن بقرار رئيس التنفيذ بتمييزه بإذن على أساس أنه قرار مستعجل، وأن القرارات المستعجلة تميز بإذن ، فإن الطعن به بهذه الطريقة لا يوقف التنفيذ.

تطبيق عملي على دراسة الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني وفقا لقانون التنفيذ الاردني رقم (25) لسنة 2007.

دائرة تنفيذ/ دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان

رقم القضية التنفيذية 0000/ 2015

(40) -شوشاري، صلاح الدين: التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، مرجع سابق، ص 153.

(41) – المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية :(أما الاحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا بأذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه).

(42) – راجع تمييز حقوق رقم 2006/1187 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/4/3منشورات مركز عدالة سبق الاشارة اليه.

موضوع التنفيذ / القرار الصادر عن محكمة بداية عمان رقم 2015/0001والقاضي بإلزام المدعى عليه (المحكوم عليه) بأن يدفع للمحكوم له مبلغ ،وقدره (10000) دينار، والرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة بواقع (500) دينار والفائد القانونية .

أطراف القضية التنفيذية / المحكوم له : محمد محمود حسن حسين

المحكوم عليه/ عطا حسني حسن عبدالله

- تم طرح القرار لدى دائرة تنفيذ عمان، وتم تبليغ المحكوم عليه، ولم يحضر لدفع المبلغ و أو دفع 25% من قيمة المبلغ المحكوم به ،وعرض تسوية
- طلب وكيل المحكوم له ،حبس المحكوم عليه كونه لم يقم بدفع المبلغ ،وأو دفع 25% من قيمة المبلغ المحكوم به، وعرض تسوية سنداً لأحكام قانون التنفيذ الاردني
- أصدر رئيس التنفيذ قرارا بحبس المحكوم عليه مدة (90) يوما ؛كونه لم يقم بدفع المبلغ وأو دفع 25% من قيمة المبلغ المحكوم به وعرض تسوية سندا لأحكام قانون التنفيذ الاردني
- تم تسطير إحضار بحق المحكوم عليه.
- علم المحكوم عليه بالحكم، فقام بتوكيل محامي، وباستئناف القرار المنفذ أمام محكمة استئناف عمان .
- احضر وكيل المحكوم عليه مشروحات من قلم الاستئناف، وأبرز وكالته أمام دائرة التنفيذ، وطلب وقف السير في القضية التنفيذية لحين البت في القرار المنفذ بحكم مكتسب الدرجة الطعية .
- أصدر رئيس التنفيذ قراراً بوقف القضية النفيذية لحين البيت في القرار المنفذ بحكم مكتسب الدرجة الطعية .
- رد الاستئناف المقدم من وكيل المدعى عليه (المحكوم عليه) من محكمة الاستئناف
- تم تميز القرار المنفذ ،ورد التميز ايضاً.
- احضر وكيل المحكوم له نسخة عن قرار محكمتا الاستئناف والتمييز، وطلب المثابرة على التنفيذ، وحبس المحكوم عليه.
- أصدر رئيس التنفيذ قرار بالمثابرة على التنفيذ، والسير باجراءت الدعوى التنفيذية، وحبس المحكوم علية مدة (90) يوما، وتم تحرير مذكرة جلب في ذلك بحق المحكوم عليه.
- قام وكيل المحكوم عليه باستئناف قرار الحبس، وتم تقديم الكفالة التي قدرها رئيس التنفيذ
- تم وقف السير باجراءات التنفيذ لحين البت بقرار الحبس الصادر عن رئيس التنفيذ، وتم كف الطلب عن المحكوم عليه.
- قررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف المقدم على قرار رئيس التنفيذ شكلاً، وذلك أن ميعاد الاستئناف في القضايا التنفيذية هو (7) أيام تلي تاريخ تفهمة ،أو تبليغة وفقا لنص المادة (1/20) من قانون التنفيذ ، إذ إن المستأنف قد علم في القرار، وتم استئناف القرار، المنفذ وتم وقف السير بإجراءات التنفيذ نتيجة لذلك، وكف الطلب عن المحكوم له.

ويرى الباحثان أن جميع الإجراءات التي قام بها رئيس التنفيذ موافقة للأصول، ولما جاء في قانون التنفيذ من وقف السير بإجراءات التنفيذ لحين البت في القرار المنفذ بحكم مكتسب الدرجة القطعية ، وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من رد الاستئناف المقدم على قرار الحبس هو موافق للقانون، كون المحكوم عليه قد أصبح عنده علما يقينيا بالقرار منذ أن تقدم بالطعن بالاستئناف في القرار المنفذ ،واوقف السير في إجراءات التنفيذ.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث والمعالجة واستعراض الباحثان للآراء الفقهية والتشريعية والقضائية في موضوع الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني في القانون الأردني، فقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

اولاَ: النتائج: -

1. تختص دوائر التنفيذ بتنفيذ إلاسناد وهذه الإسناد هي: الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية، وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية، والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة، أو مجلس، أو سلطة أخرى، نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها، وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية ،والسندات الرسمية والعادية، والأوراق التجارية القابلة للتداول.
2. أن قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن هي جميع القرارات الصادرة عنه في القضية التنفيذية ، وأن المحكمة المختصة في الطعن بقرارات رئيس التفيذ الاردني هي محكمة الاستئناف .
3. أن الطعن بقرارات رئيس التنفيذ يتطلب توافر شروط معينة، وفي حال عدم توافر إحدها يكون الطعن معرضاً للرد ، وبالتالي لا يرتب أي أثر على المعاملة التنفيذية.
4. أن الأثر المترتب على الطعن في قرارات رئيس التنفيذ الأردني هو وقف التنفيذ لحين البت في القرار المطعون فيه من محكمة الطعن (الاستئناف)، ويكون الوقف بقرار من رئيس التنفيذ.

ثانياً: التوصيات: -

1. يأمل الباحثان تعديل نصوص قانون التنفيذ الأردني بإلزام محكمة الاستئناف، بالفصل في االطعن المقدم في القرار الصادر عن رئيس التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز الشهر.
2. يأمل الباحثان تعديل نصوص قانون التنفيذ الأردني، وذلك بتكليف طالب الوقف بتقديم كفالة وأو إيدع مبلغ من المال لأثبات جدية الطعن.
3. على المشرع الأردني التشدد في الشروط الوجب توافرها في الطعن، وذلك تحت طالة عدم قبول الطعن، وتقديمة الى محكمة الاستئناف، ومن ثم وقف إجراءات التنفيذ.
4. يأمل الباحثان تعديل نصوص قانون التنفيذ الأردني، وذلك بتحديد قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن، وليس جعل كل قرار صادر عن رئيس التنفيذ قابلاً للطعن.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع العربية:

1. أبو الوفا، احمد (1983): أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
2. المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، مصر.
3. الجمعي، عبد الباسط وهاشم محمود محمد (1978): المبادئ العامة في التنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
4. الزعبي، عوض(2017): الوجيز في قانون اصول المحكمات المدنية الاردني، الطبعة الرابعة، إثراء للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن.
5. العبودي، عباس(2005): شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن
6. القضاة، مفلح (1992): أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني – دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
7. النمر، أمينة (1982): قانون المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
8. راغب وجدي(1977): المنجز في مبادئ القضاء المدني – قانون المرافعات-، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر.
9. شوشاري، صلاح الدين (2009): التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، الأردن.
10. عمر، نبيل إسماعيل (1999): الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
11. مبارك، سعيد(1996): شرح أحكام قانون الإجراء الأردني، الطبعة الاولى، اربد، الأردن.
12. ومليجي، احمد(بدون تاريخ نشر): إشكالات التنفيذ، ومنازعات التنفيذ الموضوعية (بدون دار ومكان نشر).
13. نبيل ، اسماعيل عمر (1979) : إجراءات التنفيذ بالمواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، مصر.

ثانياً: المعاجم

1. الفيومي: المصباح المنير (1987) ، طبعة بلونين ميسرة ، مكتبة لبنان، بيروت.

ثالثاً: القوانين

1. قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007.
2. من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988

رابعاً: الاجتهاد القضائي:

1. منشورات مركز عدالة

ABSTRACT: This study aims to identify the effect of the appeal against the decisions of the chief executive officer under the Jordanian execution law No. 25 of 2017. The researchers come up with the findings of this study which is to suspension of execution. This suspension is temporary till the appeal court takes its decision thereof. In addition, the findings confirm that the decision of the chief executive officer is made correctly and the appeal is only to temporary disrupt the execution due to the appeal does not affect the substantive right of convicted party or his right in enforcing the decision front of the execution authority when he/she refuse the appeal. The study aims to identify the conditions of appeal against the decisions of the Jordanian Chief of Execution. The researchers reached to the point of that the mere challenge of the decision before the Court of Appeal does not stop the execution and even the suspension of execution must be fulfilled. In addition, the request from the Chief Executive to suspend execution and a decision by the Chief Executioner to suspend implementation pending a decision by the Court of Appeal against the decision, either the decision is rescinded or the appeal is dismissed. The study also aims to determine the decisions of the Chief of execution that shall be challenged. The appeal includes all the decisions issued by the Chief Execution Officer in accordance with the Jordanian Execution Law No. (25) of 2007, as these are judicial decisions that appeal to the Court of Appeal.